(٧٦)

بتاريخ ١٩/ ٢٠١٤/١١م

مجلس الشورى - مدى أحقية عضو المجلس البلدي في الترشح لعضوية مجلس الشورى .

حظر المشرع صراحة الجمع بين عضوية المجلس البلدي ، وعضوية مجلسي الدولة والشورى - يجوز لعضو المجلس البلدي الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا ما توافرت فيه الشروط ، وباتباع الإجراءات المقررة طبقا لقانون انتخابات مجلس الشورى - يتوافر مناط حظر الجمع إذا انتهت العملية الانتخابية بفوز عضو المجلس البلدي في انتخابات مجلس الشورى ، وأصبح عضوا في هذا المجلس - مؤدى ذلك - انتهاء عضويته في المجلس البلدي بقوة القانون - أثر ذلك - يستلزم معالجة انتهاء العضوية في هذه الحالة وفقا لحكم المادة (٢٢) من قانون المجالس البلدية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي في كيفية الترشح لعضوية مجلس الشورى قبل انتهاء مدة عضوية المجلس البلدي في ضوء الاستفسار المقدم من المواطن/ ..... عضو المجلس البلدي ، ممثلا عن ولاية .....

وتتلخص الاستفسارات في تحديد الخطوات الواجبة الاتباع في حال رغبة عضو المجلس البلدي الترشح لعضوية مجلس الشورى ، ومدى أحقية عضو المجلس البلدي في الترشح لعضوية مجلس الشورى ، وهو على رأس عضويته ، وماهية شروط ترشح عضو المجلس البلدي لعضوية مجلس الشورى ، وماذا عليه أن يقوم به للترشح ؟ .

وردا على ذلك نفيد بأن المـــادة (٨) من قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٦ تنص على أنه : "يشترط فـي عضو المجلس من غير ممثلي الجهات الحكومية ما يأتي :

أ - أن يكون عماني الجنسية .

ب - ألا تقل سنه عن (٣٠) ثلاثين سنة ميلادية .

ج - أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة فـي الولاية ، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو فـي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د - أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة .

هـ - أن يكون مقيدا فـي السجل الانتخابي بالولاية المترشح عنها .

و - ألا يكون عضوا فـي مجلسي الدولة أو الشورى ، أو موظفا بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة " .

وتنص المـــادة (١٧) من القانون ذاته على أنه : "تنتهي العضوية بأحد الأسباب الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - انتهاء فترة العضوية .

٣ - الاستقالة ، الفصل .

٤ - حل المجلس " .

وتنص المـــادة (١٨) من القانون ذاته على أنه :" يجوز للعضو من غير ممثلي الجهات الحكومية تقديم استقالة مكتوبة إلى الرئيس ، وعلى الرئيس إبلاغ المجلس بذلك في أول جلسة له ، وإخطار الوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار ، ووزير الداخلية والوزير المختص بالنسبة للمحافظات الأخرى ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها" .

وتنص المـــادة (٢٢) من القانون ذاته على أنه :" إذا انتهت عضوية العضو المنتخب قبل انتهاء فترة المجلس بسنة كاملة ، حل محله الحاصل على أكثر الأصوات من المترشحين ، وفي حالة عدم وجود مرشح يحل محله ، يتولى المجلس إخطار وزير الداخلية والوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب عضو جديد من ذات الولاية .

وإذا كان العضو معينا فيتم إخطار وزير الداخلية والوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار ليعين من يحل محله" .

وتنص المادة (٥٨) مكررا (١٠) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ والمضافة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة على أنه : " يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى الآتي :

- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية .
- ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .
- ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام .
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو رد إليه اعتباره .

- أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي .

- ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية .

- ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي .

- ألا يكون مصابا بمرض عقلي .

ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية مجلس الشورى " .

والمستفاد من النصوص السابقة أن المشرع حدد شروط عضوية المجلس البلدي من غير ممثلي الجهات الحكومية ، وقرر بموجبها عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس البلدي ، وعضوية مجلسي الدولة أو الشورى ، كما أوجب ألا يكون المترشح لعضوية المجلس البلدي موظفا بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وبين المشرع في القانون ذاته أسباب انتهاء عضوية المجلس البلدي ، من بينها الاستقالة في ضوء الآلية التي رسمها ، على أن تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها ، وفي السياق ذاته حدد النظام الأساسي للدولة الشروط المتطلبة فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى على النحو سالف الإشارة ، ومنها ألا يكون المترشح منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية فضلا عن استلزام قيده في السجل الانتخابي ، وهو ما أكدته المادة (٣٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ الذي تضمن تنظيما شاملا لأحكام انتخابات مجلس الشورى .

وحيث إنه وإن كان المشرع قد حظر صراحة الجمع بين عضوية المجلس البلدي ، وعضوية مجلسي الدولة والشورى ، إلا أنه يجوز لعضو المجلس البلدي الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا ما توافرت فيه الشروط ، وباتباع الإجراءات المقررة طبقا لقانون انتخابات مجلس الشورى ، فإذا انتهت العملية

الانتخابية بفوزه في انتخابات مجلس الشورى ، وأصبح عضوا في هذا المجلس ، فقد توافر في حقه مناط الحظر الذي قرره المشرع المتمثل في عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس البلدي ، وعضوية مجلس الشورى ، الأمر الذي مؤداه انتهاء عضويته في المجلس البلدي بقوة القانون ، ويستلزم ذلك معالجة انتهاء العضوية في هذه الحالة وفقا لحكم المادة (٢٢) من قانون المجالس البلدية .

وفي ضوء ما تقدم ، فليس هناك ما يمنع قانونا من ترشح عضو المجلس البلدي لعضوية مجلس الشورى ، ما دامت قد توافرت فيه الشروط ، وباتباع الإجراءات المقررة قانونا .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٦ / ١/ ٢٢٢٩ /٢٠١٤م) بتاريخ ١٩/ ١١/٢٠١٤م